بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190848) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190848)

المقـدم مـن/ المكلف ، في شـــــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-2022-125674) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المكلف.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/03/09هـ، الصادرة عن الموثق ... ، المرخص لهـــا مـــن وزارة العـــدل بموجـــب ترخيص رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-2287)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (272,291) مائتي واثنان وسبعون ألفاً ومائتي وواحد وتسعون ريال.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (272,291) مائتي واثنان وسبعون ألفاً ومائتي وواحد وتسعون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (544,582) خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/10/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2013/09/12م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وذلك لتصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في تكييف الواقعة تكييفاً سليماً وذلك لتفسيرها الواقعة بأنها تهريباً جمركياً على الرغم من دفع المستورد بأن الإرسالية كانت في مستودعاته منذ فترة طويلة وقد تم إزالة المنطقة الواقع بها المستودع إزالة كاملة وعليه فلم يتمكن من إخراج الإرسالية، وأن اللجنة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص ولم تثبت تبلغ المستورد بمضمونه، كما أنه لم يثبت وجود خطاب التعهد بعدم التصرف الذي ادعت الهيئة وجوده، وقد تأخر رفع القرار على النظام، إضافةً إلى قصور ما نسبته اللجنة مصدرة القرار إلى المستورد من أنه قاصداً التنصُّل من المسؤولية إذ أن عناصر المسؤولية التقصيرية لم تتوافر في حقه، وأن دفوع الهيئة المقدمة شفاهةً في إثبات الإدانة مخالفةً للمنطق الذي بُني عليه الاتهام لخلوّه من الدليل الواجب توافره في الدعوى، وعليه فإن الدلائل التي عوَّلت اللجنة عليها يتطرق الاحتمال إليه وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الدليل إذا تعرض للإحتمال سقط به الاستدلال وما قررته المادة

قرار رقم (CR-2024-190848) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190848)

(3) من نظام الاجراءات الجزائية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه مستوفياً شروطه وفي الموضوع العدول عن الحكم السابق بالإدانة، والحكم بعدم إدانة المستورد وإخلاء سبيله من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/18م، تضمنت ما ملخصه أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد من المستورد يضمن عدم تصرفه بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وأن مخالفته لهذا التعهد يعد تهريباً جمركياً طبقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد قد تبلغ بنتيجة المختبر التي تفيد عدم مطابقة الإرسالية وذلك على العناوين الخاصة بالمستورد المسجلة لدى الهيئة ولم يتجاوب، مما يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه وبالتالي فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة سالفة الذكر، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... المحدودة، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CFR-2022-2287)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنـة الاستئنافية تبين قيامه على أساس أن هناك خطأ في فهم الواقعة وتكييفها تكييفًا صحيحاً، وذلك لأن اللجنة الابتدائية فسرت إجابة الشركة بأن الإرسالية كانت بمستودعاتها ولعدم تمكنه من إخراج الإرسالية لغلق الموقع بالأسوار الخرسانية واعتبرت ذلك تهريبًا جمركيًا، وأن الهيئة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص، وأن هناك مخالفة للنظام بالخطأ في تطبيقه، كما أن المدعية لم تثبت في دعواها وجود خطاب (تعهد بعدم التصرف) صادر من الشركة، إلا أن اللجنة الاستئنافية بعد تمحيص ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب ظهـر لها أن جميع ما يثيره المستأنف بالطعن على النتيجة التي انتهى إليها القرار مردود؛ بالنظر الى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم وجود الخطأ من جانبه في التعامل مع الإرسالية في ضوء مايفرضه الواجب العام على نحو ماسبق بيانه حرياً بالالتفات عنه، وأن ما يذكره من عدم وجود مايفيد بإبلاغه بنتيجة الفحص غير صحيح ؛ بالنظر الى أن الثابت من الأوراق وجود التبليغ بنتيجة المختبر وضرورة إعادة الارسالية فضلاً عن أن مثل هذا الإدعاء لا ينفي الأصل في وجوب مراعاة الواجب العام بعدم التصرف بالارسالية الا بعد اجازتها، وأما في شأن ما ينعاه المستأنف على القرار الابتدائي باستناده الى النتيجة التي انتهى اليها بالرغم -على حد زعمه- من عدم وجود مستند يثبت التعهد بعدم التصرف من خلال أوراق الدعوى فإن ما يدعيه المستأنف في هذا الشأن لا يصح ؛ بالنظر الى أن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في

قرار رقم (CR-2024-190848) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190848)

استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يُستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية، وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-2287)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...